

SCP/36/12

الأصل: بالإنجليزية

التاريخ: 18 أكتوبر 2024

اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الدورة السادسة والثلاثون
جنيف، من 14 إلى 18 أكتوبر 2024

ملخص الرئيس

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. في غياب السيدة ليزا يورغنسون، نائبة المدير العام المسؤولة عن قطاع البراءات والتكنولوجيا، افتتح السيد أندراس جوكوتي، مدير شعبة قانون البراءات والتكنولوجيا، الدورة السادسة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (لجنة البراءات)، ورحب بالمشاركين. ونظراً إلى انشغال السيد تانيرازوا ميلني مانهومبو (زمبابوي)، الرئيس المنتخب للجنة البراءات، فقد ترأست الدورة السيدة فيتا كاسيني (ليتوانيا)، نائبة رئيس لجنة البراءات. وتولى السيد أندراس جوكوتي مهمة أمين اللجنة.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

2. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCP/36/1 Prov.3) مع إضافة وثيقة العمل SCP/36/11 تحت البند 10 من جدول الأعمال.

البند 3 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

3. انتخبت لجنة البراءات بالإجماع، للدورتين التاليتين المتعاقبتين، السيد كريستوف سبينمان (سويسرا) رئيساً، والسيدتان لوسي زاميكالوفا (الجمهورية التشيكية) ودينيس بيريز (شيلي) نائبتين للرئيس.

البند 4 من جدول الأعمال: قبول مراقب

4. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCP/36/10.

5. ووافقت لجنة البراءات على اعتماد ACT | جمعية مطوري التطبيقات بصفة مراقب مؤقت.

البند 5 من جدول الأعمال: تقرير عن النظام الدولي للبراءات: بعض الجوانب من قوانين البراءات الوطنية/الإقليمية

6. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCP/36/2.

7. وعرضت بعض الوفود على اللجنة معلومات عن آخر التطورات في قوانينها الوطنية والإقليمية بشأن البراءات.

8. ووافقت لجنة البراءات على أن المعلومات المتعلقة ببعض جوانب قوانين البراءات الوطنية/الإقليمية [http://www.wipo.int/scp/en/annex_ii.html] سوف تُحدَّث استناداً إلى الإسهامات الواردة من الدول الأعضاء.

البند 6 من جدول الأعمال: الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات

9. استندت المناقشات إلى الوثائق SCP/14/7 و SCP/19/6 و SCP/36/3.

10. وأجرت اللجنة مناقشات حول مشروع الوثيقة المرجعية بشأن إعداد الأدوية بشكل ارتجالي (الوثيقة SCP/36/3). وواصلت اللجنة مناقشة القضايا المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات.

11. واقترحت بعض الوفود أنشطة لتضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات. وذكّرت اللجنة بقرارها الصادر في دورتها الرابعة والثلاثين، الذي يقضي بأن النوع اللاحق من الاستثناءات والتقييدات الذي سيغطيه مشروع وثيقة مرجعية هو الاستثناء المتعلق باستخدام المزارعين و/أو مستولدي النباتات لاختراعات محمية ببراءات.

البند 7 من جدول الأعمال: جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض

12. استندت المناقشات إلى الوثائق SCP/17/7 و SCP/17/8 و SCP/17/10 و SCP/18/9 و SCP/19/4 و SCP/20/11 Rev. و SCP/23/4 و SCP/24/3 و SCP/30/5 و SCP/36/4 و SCP/36/5.

13. وستواصل اللجنة مناقشة الوثيقة SCP/36/4 بشأن وحدة الاختراع. ونظراً إلى أنه لم يُتح بلغات الويبو الست سوى ملخص الوثيقة SCP/36/4 (الوثيقة SCP/36/4 SUMM)، طلب أحد الوفود ترجمة الوثيقة SCP/36/4 وإتاحتها بهذه اللغات.

14. وعرضت الأمانة صفحة إلكترونية مخصصة بشأن برامج الفحص المعجل، وسيجري تحديثها بانتظام على أساس المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية، وفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في اللجنة خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة البراءات.

15. وإضافة إلى ذلك، أجرت اللجنة مناقشة بشأن الوثيقة SCP/36/5 التي حدثت الوثيقة SCP/30/5 (وثيقة معلومات أساسية بشأن البراءات والتكنولوجيات الناشئة).

16. كما تم تقديم عروض تقديمية من قبل خبراء خارجيين حول استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لاستحداث حلول تقنية جديدة أو في عمليات البحث والتطوير.

17. وعلاوة على ذلك، عقدت اللجنة جلسة تشاركية بشأن استخدام مختلف الأدوات، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، لضمان فعالية الإجراءات الخاصة بفحص البراءات والتحديات التي تواجهها مكاتب الملكية الفكرية في تطوير تلك الأدوات ونشرها واستخدامها.

18. واقترحت بعض الوفود أنشطة لتضطلع بها اللجنة بخصوص جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض. وذكّرت اللجنة بقرارها الصادر في الدورة الخامسة والثلاثين بأن تقوم الأمانة بتحديث الوثيقة SCP/35/7 (المرفق والقسمان الخامس والسادس) استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية، والتي ستُقدم إلى الدورة السابعة والثلاثين للجنة البراءات. وفيما يخص القسم السادس، ستدرج الأمانة أيضاً معلومات عن حالات وقرارات جديدة بشأن الذكاء الاصطناعي باعتباره مخترعاً، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية. وذكّرت اللجنة أيضاً بقرارها الصادر في دورتها الخامسة والثلاثين بأن تقدم الأمانة إلى الدورة السابعة والثلاثين للجنة تقريراً عن الجلسة التشاركية بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي في إجراءات فحص البراءات، التي عُقدت خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة، والجلسة التشاركية بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي في إجراءات فحص البراءات، لضمان فعالية الإجراءات الخاصة بفحص البراءات، التي عُقدت خلال الدورة السادسة والثلاثين للجنة.

البند 8 من جدول الأعمال: البراءات والصحة

19. استندت المناقشات إلى الوثائق SCP/16/7 و SCP/16/7 Corr. و SCP/17/11 و SCP/24/4 و SCP/26/5 و SCP/36/6.

20. وناقشت اللجنة الوثيقة SCP/36/6 التي تتضمن تحديثاً للوثيقة SCP/26/5 (القيود التي تواجهها البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً في الانتفاع الكامل من مواطن المرونة في البراءات وتأثيرها في الحصول على الأدوية، وخاصة الأساسية منها، بأسعار ميسورة لأغراض الصحة العامة في تلك البلدان).

21. وإضافة إلى ذلك، واصلت اللجنة تلقي تحديثات بشأن المبادرات المتعلقة بقواعد البيانات المتاحة للجمهور لمعلومات حالة البراءات المتعلقة بالأدوية واللقاحات. وعلى وجه الخصوص، قُدمت عروض عن المبادرات التالية: Pat-INFORMED، MedsPal، وقاعدة بيانات وضع البراءات للأدوية و/أو اللقاحات من جمهورية كوريا. وإضافة إلى ذلك، تبادل الأعضاء والمراقبون في لجنة البراءات تجاربهم في تشغيل قواعد بيانات معلومات وضع البراءات المتعلقة بالأدوية واللقاحات، أو استخدامها، أو إدخال بيانات فيها.

22. واقترحت بعض الوفود أنشطة أخرى لتضطلع بها اللجنة بخصوص البراءات والصحة. وذكرت اللجنة بقرارها الصادر في الدورة الخامسة والثلاثين القائل إنها ستواصل تلقي التحديثات بشأن المبادرات الخاصة بقواعد البيانات المتاحة للجمهور بشأن معلومات وضع البراءات المتعلقة بالأدوية واللقاحات خلال الدورة السابعة والثلاثين للجنة.

البند 9 من جدول الأعمال: سرية الاتصالات بين مستشاري البراءات وموكلهم

23. استندت المناقشات إلى الوثيقتين SCP/25/4 و SCP/36/7.

24. عقدت اللجنة مناقشة بشأن الوثيقة SCP/36/7 التي تحدّث الوثيقة SCP/25/4 (مجموعة من قضايا المحاكم حول جوانب حصانة العلاقة بين مستشار البراءات وموكله).

25. واقترحت بعض الوفود أنشطة لتضطلع بها اللجنة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

البند 10 من جدول الأعمال: نقل التكنولوجيا

26. استندت المناقشات إلى الوثائق SCP/32/6، و SCP/34/7 Rev.، و SCP/36/8، و SCP/36/9، و SCP/36/11.

27. وتتضمن الوثيقة SCP/36/8 تحديثاً للوثيقة SCP/32/6 (أحكام قانون البراءات التي تسهم في النقل الفعال للتكنولوجيا، بما في ذلك كفاية الكشف).

28. وأجرت اللجنة مناقشة بشأن الوثيقة SCP/36/9 (دراسة عن قضايا أهلية البراءات وملكيته الناشئة عن البحوث التعاونية والتعاون عبر الحدود وآثارها على نقل التكنولوجيا).

29. وإضافة إلى ذلك، عُقد اجتماع مائدة مستديرة حول الأهلية والملكية للبراءات المتعلقة بالاختراعات الجامعية وتداعياتها على نقل التكنولوجيا.

30. وعلاوة على ذلك، نظّمت الأمانة جلسة لتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء بشأن تجاربهم مع السياسات الخاصة بالبراءات الأساسية المعيارية والقضايا المرتبطة بالترخيص القائم على شروط عادلة ومعقولة وغير تمييزية.

31. وناقشت اللجنة أيضاً الاقتراح المقدم من وفد كندا بإعداد تقرير وتجميع للمعلومات بشأن البراءات الأساسية المعيارية (الوثيقة SCP/36/11).

32. واقترحت بعض الوفود أنشطة لتضطلع بها اللجنة في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وذكرت بعض الوفود الأخرى أن المناقشة بشأن هذا الموضوع في لجنة البراءات ينبغي أن تتجنب ازدواجية العمل مع هيئات أخرى. وذكرت اللجنة بقرارها الذي اتخذته في الدورة الخامسة والثلاثين بأن تقوم الأمانة بإعداد تقرير عن المائدة المستديرة التي عُقدت خلال الدورة السادسة والثلاثين للجنة وتقديمه إلى الدورة السابعة والثلاثين.

البند 11 من جدول الأعمال: الأعمال المقبلة

33. قررت اللجنة أن يكون عملها المقبل كما يلي:

- ستبقى القائمة غير الحصرية للقضايا مفتوحة لمزيد من التطوير والنقاش في الدورة المقبلة للجنة.
- ودون الإخلال بولاية لجنة البراءات، وافقت اللجنة على أن يقتصر عملها بشأن الدورة المقبلة على تقصي الحقائق، ولن يؤدي إلى المواثمة في هذه المرحلة، وسيضطلع به على النحو التالي:

الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات

- أ. وفقاً للاتفاق الذي تم على صعيد اللجنة في دورتها السادسة والعشرين، وعقب قرار اللجنة الصادر في دورتها الخامسة والثلاثين، ستعدّ الأمانة مسودة وثيقة مرجعية بشأن الاستثناء المتعلق باستخدام المزارعين و/أو مستولدي النباتات للاختراعات المحمية بموجب براءة، وتقدمها إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين.
- ب. وستعدّ الأمانة مسودة وثيقة مرجعية بشأن الاستثناء المتعلق باستخدام الخاص و/أو غير التجاري، وتقدمها إلى الدورة الثامنة والثلاثين للجنة.

جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض

- أ. وفقاً للاتفاق الذي تم على صعيد اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين، ستحدّث الأمانة القسم الخامس من مرفق الوثيقة SCP/35/7 (الأطر القانونية الوطنية/الإقليمية المتعلقة بأبوة الاختراع) والقسم السادس (حالة نظام DABUS)، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية، وتقدمها إلى الدورة السابعة والثلاثين للجنة. وفيما يخص القسم السادس، ستدرج الأمانة أيضاً معلومات عن قضايا وقرارات جديدة بشأن الذكاء الاصطناعي باعتباره مخترعاً، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية.
- ب. ووفقاً للاتفاق الذي تم على صعيد اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين، ستعدّ الأمانة تقريراً عن جلسة تبادل المعلومات بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي لأغراض إجراءات فحص البراءات، المعقودة خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة، وجلسة تبادل المعلومات بشأن استخدام مختلف الأدوات، منها الذكاء الاصطناعي، من أجل وضع إجراءات فعالة لفحص البراءات، المعقودة خلال الدورة السادسة والثلاثين للجنة، وتقدمها إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين.
- ج. وستنظّم الأمانة تبادلاً للخبراء في الدورة السابعة والثلاثين للجنة بشأن الخيارات القانونية والسياساتية في مجال معايير الأهلية للحماية بموجب براءة، وأبوة اختراع الذكاء الاصطناعي، استناداً إلى الوثائق SCP/36/5 و SCP/35/7 ومجموعة أدوات الويبو بشأن سياسة الملكية الفكرية المعنونة "تهيئة النظام الإيكولوجي للابتكار لتضمين الذكاء الاصطناعي".
- د. وفي الدورة الثامنة والثلاثين للجنة، ستنظّم الأمانة جلسة تشاركية بشأن استخدام مختلف الأدوات، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، لضمان فعالية الإجراءات الخاصة بفحص البراءات والتحديات التي تواجهها مكاتب الملكية الفكرية في تطوير تلك الأدوات ونشرها واستخدامها.
- هـ. وستعدّ الأمانة دراسة حول المتطلبات الجوهرية والإجرائية المتعلقة بالتقسيم الطوعي لطلبات البراءات من قبل مودعي الطلبات، بما في ذلك حظر البراءات المزدوجة، وتقدمها إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين.

البراءات والصحة

- أ. وفقاً للاتفاق الذي تم على صعيد اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين، ستواصل اللجنة تلقي تحديثات عن المبادرات الخاصة بقواعد البيانات المتاحة للجمهور بشأن معلومات وضع البراءات المتعلقة بالأدوية واللقاحات خلال الدورة السابعة والثلاثين.
- ب. وفي الدورة السابعة والثلاثين للجنة، ستقدم الأمانة معلومات محدثة عن حالة تنفيذ التوصية 14 من أجندة التنمية للويبو فيما يتعلق بتقديم الويبو للمساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.

سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكلهم

- أ. ستدعو الأمانة الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات عن تشريعاتها الوطنية المتعلقة بسرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكلهم من أجل مواصلة تحديث صفحة إلكترونية مخصصة بشأن القوانين والممارسات المتعلقة بهذا الموضوع (https://www.wipo.int/scp/en/confidentiality_advisors_clients/national_laws_practices.html).
- ب. وستعدّ الأمانة دراسة عن فئات المهنيين الذين يتمتعون بالحماية من الكشف الإجباري عن سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكلهم في إجراءات المحاكم بموجب القوانين الوطنية/الإقليمية، وتقدمها إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين.

نقل التكنولوجيا

- أ. ستعدّ الأمانة، وفقاً للاتفاق الذي تم على صعيد اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين، تقريراً عن المائدة المستديرة التي عُقدت خلال الدورة السادسة والثلاثين للجنة بشأن القضايا المتعلقة بأهلية البراءات وملكيّتها فيما يخص الاختراعات الجامعية وأثارها على نقل التكنولوجيا، وتقدمه إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين.
- ب. وستعدّ الأمانة تقريراً عن الجلسات التشاركية بشأن البراءات الأساسية المعيارية والقضايا المتعلقة بالترخيص القائم على شروط عادلة ومعقولة وغير تمييزية، التي عُقدت خلال الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين للجنة.
- ج. واستناداً إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، ستعدّ الأمانة مجموعة من التدابير التشريعية والسياساتية المتعلقة بالبراءات الأساسية المعيارية التي اعتمدها الدول الأعضاء، والتي يمكن أن تشمل أيضاً، حسب الاقتضاء، إشارات إلى الأحكام القضائية البارزة، لعرضها على صفحة مخصصة على موقع اللجنة الإلكتروني.
- د. وإضافة إلى الدراسة عن مسائل جدارة البراءات وملكيّتها الناشئة عن البحوث التعاونية والتعاون عبر الحدود (الوثيقة SCP/36/9)، ستعدّ الأمانة دراسة أخرى عن تحديد أبوة الاختراع وشروط الإيداع الأجنبي، بهدف تحديد التحديات المحتملة أمام المبتكرين في البيئة التعاونية عبر الحدود. واستناداً إلى دراسة استقصائية للدول الأعضاء ومعلومات من مصادر أخرى، ستُقدّم الدراسة إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين.
- هـ. وستعدّ الأمانة دراسة عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال نقل التكنولوجيا في قطاعي الصحة والتكنولوجيا الخضراء، مع التركيز على التعاون بين الصناعة والأوساط الأكاديمية، ومع مراعاة الأطر التنظيمية الوطنية والدولية، وتقدمها إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين. وينبغي أن تحدد الدراسة نماذج الترخيص وهياكل العقود، بما في ذلك البنود الفعالة لخطط المكافآت وإدارة الملكية الفكرية. وينبغي أن تشمل الدراسة على دراسات حالة وأمثلة عملية لتوضيح الاستراتيجيات الناجحة. وفي إطار إعداد هذه الدراسة، سيُنظّم تبادل للخبراء في الدورة السابعة والثلاثين للجنة.
34. وأبلغت الأمانة اللجنة بأنه من المقرر مبدئياً أن تُعقد الدورة السابعة والثلاثين للجنة في الفترة من 3 إلى 7 نوفمبر 2025.
35. وأحاطت لجنة البراءات علماً بأن هذه الوثيقة هي ملخص أعدت تحت مسؤولية الرئيس. وأحاطت اللجنة علماً كذلك بأنه طبقاً للفقرة 30 من التقرير الموجز لسلسلة الاجتماعات الثانية والستين لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو (الوثيقة A/62/12)، سيُستعاض عن التقارير الحرفية لدورات لجنة البراءات بنسخ نصية مستحدثة آلياً من الكلام وترجمات آلية. وبناءً على ذلك، سيُتاح التقرير الرسمي للدورة الحالية بذلك النسق. ومن أجل المساعدة في تحسين تكنولوجيا تحويل الكلام إلى نص آلياً، يُرجى من الوفود تقديم التصويبات ذات الطابع الموضوعي إلى الأمانة، ويُفضّل أن يكون ذلك قبل أربعة أسابيع من الدورة التالية للجنة.
36. وأحاطت لجنة البراءات علماً بمضمون هذا الملخص الذي أعده الرئيس.

[نهاية الوثيقة]